سبيل الله ١٤ ١٥

586

ك:

كتاب جمع الجوامع في علمي الأصول والمواطع

تصنيف سيدنا ومولانا وشيخنا ماء السماء وبركة قاضي القضاة مفتي الفريقين
وامام الحقيقة ليوم المناواة ايد الله تعالى به سيف الحق وانصافه
شيخ الاسلام لسان الكلام وعلامة علماء المسلمين الاعلام وحيد
العصر وفريد الدهر تاج الدين ابو نصر عبد الوهاب بن تقي
الامام القدوة المحقق ابي الحسن علي السبكي الانصاري
الخزرجي قاضي القضاة المعروف لعاد الله مرتبته ولسكنه في
جنته والمسلمين اجمعين

من السادات للشيخ تاج
الدين السبكي حيرجاه الفرج بعد امساكه بعيش

الا ايها ذي ظلم كنت لحزبه ... فاوقعه المقدور اي وقوع
وما كان لي الا سلاح تهدد ... واديه لاندفع بدرع
وهيهات ان يجوا الطلوع وحولهم ... سهام دعاء رشقي ركوع
مفوقة من هدب اجفان ناهر ... مريشة اطرافها بدموع

٥٨٧

من مكتبة الشيخ الامين ... المدرسة التي ... استانبول

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

لحمدك اللهم على نعم يوذن احمد بازديادها ونصلي على نبيك
محمد هادي الامة لرشادها وعلى اله وصحبه ما قامت الطروس
والسطور لعيون الالفاظ مقام بياضها وسوادها ونضرع اليك
في منع الموانع عن اكمال جمع الجوامع الآتي من فن الاصول
بالقواعد القواطع البالغ من الاحاطة بالاصلين مبلغ ذوي
الحد والتمييز الوارد من زهاء مائة مصنف مثلا يروي وليس
المحيط بزبده ما في شرحي على المختصر والمنهاج مع مزيد لتحرير
وتحصير في مقدمات وكتب سبعة

الكلام في المقدمات

اصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية وقبل معرفتها والاصولي
العارف بها وبطرق استفادتها ومستفيدها والفقه العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية والحكم خطاب الله تعالى المتعلق
بفعل المكلف من حيث انه مكلف ومن ثم لا حكم الا لله تعالى والحسن
والقبح بمعنى ملايمة الطبع ومنافرته وصفة الكمال والنقص عقليان
وبمعنى ترتب الذم عاجلا والعقاب اجلا شرعيان خلافا للمعتزلة وشكر

المنعم

وقف

المنعم واجب بالشرع لا العقل ولا حكم قبل الشرع بل الامر موقوف
عليه وورد وحكمت المعتزلة العقل فان لم يقبض فثالثها لهم الوقف عن
الحظر والاباحة والصواب امتناع تكليف العاقل والملجاء وكذا المكره على
الصحيح ولو على القتل فاثم القاتل لايثاره نفسه ويتعلق الامر بالمعدوم
تعلقا معنويا خلافا للمعتزلة فان اقتضى طلب الفعل اقتضى جازما
فايجاب او غير جازم فندب او الترك جازما فتحريم او غير جازم نهي مخصوص
فكراهة او بغير مخصوص فخلاف الاولى او التخيير فاباحة وان ورد
سببا وشرطا ومانعا وصحيحا وفاسدا فوضع وقد عرفت حدودها
والفرض والواجب مترادفان خلافا لابي حنيفة وهي لفظي
والندوب والمستحب التطوع والسنة مترادفة خلافا لبعض اصحابنا
ولفظي ولا يجب بالشروع خلافا لابي حنيفة ووجوب اتمام الحج
لان نفله لفرضه نية وكفارة وغيرها والسبب ما يضاف الحكم لا الوجودي
الظاهر المنضبط المعرف بنقيض الحكم كالاباحة في القصاص والصحة
موافقة ذي الوجهين الشرع وقيل في العبادة اسقاط القضاء بصحة
العقد ترتب اثره والعبادة اجزاؤها اي كفاية فاعله في سقوط التعبد

وقيل استقاط القضاء ويختص الاجزاء بالطلوب وقيل بالواجب ويقابلها
البطلان وهو الفساد خلافا لابي حنيفة والاداء فعل بعض وقيل
كلما دخل وقته قبل خروجه والموذي ما فعل والوقت الزمان
المقدر له شرعا مطلقا والقضاء فعل كل وقيل بعض ما خرج وقت
اداءه استدراكا لما سبق له مقتض للفعل مطلقا والمقضي المفعول
والاعادة فعله في وقت الاداء قيل لخلل وقيل لعذر فالصلاة
المكررة معادة والحكم الشرعي ان تغير الى سهولة لعذر مع قيام السبب
للحكم الاصلي فرخصة كاكل الميتة والقصر والسلم وفطر مسافر لا يحمده
الصوم واجبا ومندوبا ومباحا وخلاف الاولى والا فعزيمة والدليل
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري واختلفا يمتنا
هل العلم عقيبه مكتسب واحدا كابع المانع ويقال المطرد المنعكس
والام في الارادة قيل لا يسمى خطابا وقيل لا يتنوع والنظر الفكر
المودي الى علم او ظن والادراك بلا حكم تصور والحكم تصديق
وجازمه الذي لا يقبل التغير علم والقابل اعتقاد صحيح ان طابق
فاسد ان لم يطابق وغير الجازم ظن ووهم وشك لانه راجح او مرجوح

او مساو

او مساو والعلم قال الامام ضروري ثم قال هو لحكم الذهن الجازم
المطابق لموجب وقيل ضروري فلا يحد وقال امام الحرمين عسير فالرأي
الامساك عن تعريفه ثم قال المحققون لا يتفاوت وانما التفاوت
بكثرة المتعلقات وللجهل انتفا العلم بالمقصود وقيل تصور العلوم
على خلاف هيئته والسهو الذهول عن المعلوم **مسئلة**
الحسن المأذون واجبا ومندوبا ومباحا قيل وفعل غير المكلف
والصحيح المنهي عنه ولونا بالعموم فدخل خلاف الاولى وقال امام الحرمين
ليس المكروه قبيحا ولا حسنا **مسئلة** جائز الترك ليس بواجب وقال
اكثر الفقهاء يجب الصوم على الحايض والمريض والمسافر وقيل المسافر
دونهما وقال الامام عليه احد الشهرين والمكلف لفظي وفي كون
المندوب مامورا خلاف والاصح ليس مكلفا به ولذا المباح ومن ثم
كان التكليف الزام ما فيه كلفة لا طلبه خلافا للقاضي والاصح ان
المباح ليس بجنس للواجب وانه غير مامور به من حيث هو
والمكلف لفظي وان الاباحة حكم شرعي وان الوجوب اذا نسخ
بقي الجواز اي عدم الحرج وقيل الاستحباب **مسئلة** الامر بواحد

ن اشيا يوجب واحدا لا بعينه وقيل الكل ويسقط بواحد وقيل الواجب
معين فان فعل غيره سقط وقيل هو ما يختاره المكلف فان فعل الكل
فقيل الواجب اعلاها وان تركها فقيل يعاقب على ادناها فيجوز
تحريم واحد لا بعينه خلافا للمعتزلة وهو كالمخير وقيل لم يرد به
اللغة **مسئلة** فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات
الى فاعله وزعمه الاستاذ وامام الحرمين وابوه افضل من العين وهو
على البعض وفاقا للامام لا الكل خلافا للشيخ للامام والجمهور والمحاذ
البعض مبهم وقيل معين عند الله وقيل من قام به ويتعين
بالشروع على الاصح وسنة الكفاية كفرضه **مسله** الاكثر ان
جميع وقت الظهر جواز او نحوه وقت لاداءه ولا يجب على المؤخر
العزم على الامتثال خلافا لقوم وقيل الاول فان اخر فقضاء
وقيل الاخر فان قدم تعجيل والحنفية ما اتصل به الاداء من
الوقت والا فالاخر والكرخي ان قدم وقع واجبا بشرط بقايه
مكلفا ومن اخر مع ظن الموت عصا فان عاش وفعله فالجمهور
اداء والقاضيان ابو بكر والحسين قضاء ومن اخر مع ظن

للسلامة فالصحيح

فالصحيح لا يعصي بخلاف ما وقته العمر تاج **مسئلة** المقدور
الذي لا يتم الواجب المطلق الا به واجب وفاقا للاكثر وثالثها ان كان
سببا كالنار للاحراق وقال امام الحرمين ان كان شرطا شرعيا
لا عقليا او عاديا فلو تعذر ترك المحرم الا بترك غيره وجب او اختلطت
منكوحة باجنبية حرمتا او طلق معينة ثم نسيها **مسئلة** مطلق
الامر لا يتناول المكروه خلافا للحنفية فلا تصح الصلاة في الاوقات
المكروهة وان كان كراهة تنزيه وهو التصحيح اما الواحد بالشخص
له جهتان كالصلاة في المغصوب فالجمهور تصح ولا يثاب وقيل يثاب
والقاضي والامام لا تصح ويسقط الطلب عندها واحمد لا صحة
ولا سقوط والخارج من المغصوب بانيا اتى بواجب وقال ابو هاشم
بحرام وقال امام الحرمين متربك في المعصية مع انقطاع تكليف
النهي وهو دقيق والساقط على جريح يقتله ان استمر وغيره
فان لم يستمر قيل يستمر وقيل يتخير وقال امام الحرمين
لا حكم فيه وتوقف الغزالي **مسئلة** يجوز التكليف بالمحال
مطلقا ومنع اكثر الحنفية والشيخ ابو حامد والغزالي وابن دقيق العيد

لم يقع وفاقا للشافعي رضي الله عنه **مسئلة** النسخ واقع عند كل المسلمين
وسماه ابو مسلم الاصفهاني تخصيصا فقيل خالف فاخلف لفظي
والمختار ان نسخ حكم الاصل لا يبقى معه حكم الفرع وان كل
شرعي يقبل النسخ وسمع الغزالي نسخ جميع التكاليف والمعتزلة
نسخ وجوب المعرفة والاجماع على عدم الوقوع والمختار ان الناسخ
قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم الامة لا يثبت في حقهم وقيل
يثبت بمعنى الاستقرار في الذمة لا الامتثال اما الزيادة على النص
فليست بنسخ خلافا للحنفية ومتاخريهم هلم رفعت والى المأخذ عود
الاقوال المفصلة والفروع المتشتتة وكذا الخلاف في جواز العبادة
او شرطها **خاتمة** يتعين الناسخ بتاخره وطريق العلم بتاخره
الاجماع او قوله صلى الله عليه وسلم هذا الناسخ او بعد ذاك
او لنهيت عن كذا ما فعلوه او النص على خلاف الاول
او قول الراوي هذا ناسخ ولا موافقة ولا اثر لموافقة احد
النصين للاصل او ثبوت احد الامرين في الصحف وتاخر اسلام
الراوي وقوله هذا الناسخ لا التاريخ خلافا لراعمهما

العبر

الكتاب الثاني في السنة وهي اقوال محمد صلى الله عليه وسلم
وافعاله الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون لا يصدر
عنهم ذنب ولو صغيرة سهوا وفاقا للاستاذ والشهرستاني وعياض
والشيخ الامام فاذن لا يقر محمدا صلى الله عليه وسلم احد على
باطل وسكوته بلا سبب ولو غير مستبشر على الفعل مطلقا وقيل
الا فعل من يغريه الانكار وقيل الا الاكابر ولو منافقا وقيل
الا الكافر غير المنافق دليل الجواز للفاعل وكذا الغير خلافا
للقاضي وفعله غير محرم للعصمة وغير مكروه للمنزلة وما كان
جبليا او بيانا او مخصصا به فواضح وفيما تردد بين الجبلي والشرعي
كالحج راكبا تردد وما سواه ان علمت صفته فامته مثله في
الاصح وتعلم نبصه وتسويته بمعلوم ايجابه ووقوعه بيانا او
امتثالا لدال على وجوب او ندب او اباحة وتخص الوجوب
امارائه كالصلاة بالاذان وكونه ممتنعا لو لم يجب كالختان والندب
مجرد قصد القربة وهو كثير وان جهلت فللوجوب وقيل
للندب وقيل للاباحة وقيل بالوقف في الاول وفي الاولين مطلقا

ان عذاب القبر وسؤال الملكين والحشر والصراط والميزان حق والجنة
والنار مخلوقتان اليوم ويجب على الناس نصب امام ولو مفضولا ويجب
على الرب سبحانه وتعالى اعادة الجسماني بعد الاعدام حق ونعتقد ان
خير الامة بعد نبيها محمد صلى الله عليه وسلم خليفته ابو بكر فعمر وعثمان
فعثمان وعلي فعلى لمراة المومنين رضي الله عنهم وراة عايشة من ذلك
ما قدفت به وتمسك عما جرى بين الصحابة ورا الكل ماجورين وان الشافعي
ومالكا وابا حنيفة والثوريين واحمد والاوزاعي واسحق وداود وسايرة
ايمة المسلمين على هدام رتبهم وان ابا الحسن علي بن اسماعيل الاشعري امام
في السنة متقدم وان طريق الشيخ الجنيد وصحبه طريق مقوم وعما لا يضر
جهله وتسع معرفته الاصح ان وجود الشيء غيره وقال كثير مباينة
وعلى الاصح المعدوم ليس بشيء ولا ذات ولا ثابت وكذا على الاخر عند اكثرهم
وان الاسم المسمى وان اسماء الله سبحانه وتعالى توقيفية وان المرء يقول
انا مومن ان شاء الله تعالى خوفا من سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى لا شكا
في الحال وان ملاذ الكافر استدراج وان المشار اليه بانا الهيكل المخصوص
وان الجوهر الفرد وهو الجزء الذي لا يتجزى ثابت وانه لا حال اي لا واسطة

بين

بين الموجود والمعدوم خلافا للقاضي وامام الحرمين وان النسب
والاضافات امور اعتبارية ذهنية لا وجودية وان العرض لا يقوم
بالعرض ولا يبقى زمانين ولا يحل محلين وان المثلين لا يجتمعان كالضدين
بخلاف الخلافين اما النقيضان فلا يجتمعان ولا يرتفعان وان احد طرفي
الممكن ليس اولى وان الباقي يحتاج الى السبب ويبنى على ان علة
احتياج الاثر الى المؤثر الامكان او الحدوث او هما جزء علة او الامكان
بشرط الحدوث وهي اقوال والمكان قبل السطح الباطن الحاوي المماس
للسطح الظاهر من المحوي وقيل بعد موجود ينفذ فيه الجسم وقيل
بعد مفروض والبعد الخلاء والخلاء جايز والمادة منه كون الجسمين
لا يتماسان ولا بينهما ما يتماسهما والزمان قيل جوهر ليس بجسم ولا جسماني
وقيل فلك معدل النهار وقيل عرض فقيل حركة معدل النهار
وقيل مقدار الحركة والمختار مقارنة متجدد متوهم لمتجدد معلوم
ازالة للابهام ويمتنع تداخل الاجسام وخلو الجوهر عن جميع الاعراض
والجوهر غير مركب من الاعراض والابعاد متناهية في اللذة خلافا
للامام وللشيخ الامام في العارف وقال بن زكريا هي الخلاص من الالم

وقبل ادراك اللازم والحق ان الادراك ملزوم ما يقابلها
الازم وما تصوره العقل اما واجب او ممتنع او ممكن لان ذاته
اما ان تقتضي وجوده في الخارج او عدمه او لا تقتضي شيأ خاتمة
اول الواجبات المعرفة وقال الاستاذ النظر المودي اليها هو القاصي
اول النظر وابن فورك وامام الحرمين القصد المودي الى النظر
وذو النفس الابية يربأ بها عن تنفس الامور وتجنح الى معاليها
ومن عرف ربه تصور تبعيده وتقربه فخاف ورجى فاصغى الى الامر
والنهي فارتكب واجتنب فاجبته مولاه فكان سمعه وبصره ويده التي
يبطش بها واتحفه وليا ان سأله اعطاه وان استعاذ به اعاذه ودني
الهمة لا يبالي فيجهل فرق جهل الجاهلين ويدخل تحت ربقة المارقين
فدونك صلاحا او رشادا او رضا او سخطا وقربا او بعدا وسعادة
او شقاوة ولعنا او جحيما واذا خطر لك لمز فزنه بالشرع فان كان
مأمورا فبادر فانه من الرحمن فان خشيت وقوعه لا ايقاعه
على صفة منهية فلا عليك واحتياج استغفارنا الى استغفار لا يوجب
ترك الاستغفار ومن ثم قال النهروردي اعمل وان خفت

المجز

العجب مستغفرا منه وان كان منهيا فاياك فانه من الشيطان
فان ملك فاستغفر وحديث النفس ما لم تتكلم او تعمل والهم
معفو ان فان لم تطعه الامارة فجاهدها فان فعلت فتب فان
لم تقلع لاستلذاذ او سهل فتذكر هادم اللذات ومجاة الموت
والقواه او لغوط فخف مقت ربك واذكر سعة رحمته وعرض التوبة
ومحاسنها وهي الندم وتحقق بالاقلاع والاستغفار وعزم ان
لا يعود وتدارك ممكن التدارك وصح ولو بعد نقضها عن ذنب
ولو صغيرا مع الاصرار على اخر ولو كبيرا عند الجمهور وان
شككت اما مور ام منهي فاسأل ومن ثم قال الحويني في المتوضئ
يشك اغسل ثالثة او رابعة لا يغسل وكل واقع بقدرة الله تعالى
وارادته هو خالق كسب العبد قدر له قدرة هي استطاعة
تصلح للكسب لا للابداع والله تعالى خالق غير مكتسب والعبد مكتسب
غير خالق ومن ثم الصحيح ان القدرة لا تصلح للضدين وان العجز
صفة وجودية تقابل القدرة تقابل الضدين لا العدم والملكة
ورجح قوم التولد وآخرون الاكتساب وثالث الاختلاف باختلاف

الناس وهو المختار ومن ثم قيل ارادة التجريد مع داعية الاسباب
شهوة خفية وسلوك الاسباب مع داعية التجريد الحياط عن
الذروة العلية وقد يأتي الشيطان باطراح جانب الله تعالى
في صورة الاسباب او بالكسل والتماهن في صورة التوكل والموفق
يبحث عن هذين ويعلم انه لا يكون الا ما يريد ولا ينفعنا علمنا
بذلك الا ان يريد سبحانه وتعالى وقد تم جمع الجوامع
علما المسمع كلامه اذانا صماء الأبي بن احاسن المحاسن
بما ينظره الاعمى محموعا وموضوعا لا مقطوعا فصله
ولا ممنوعا ومرفوعا عن مهم الزمان مدفوعا فعليك بحفظ عباراته
لاسيما ما خالف فيها غيره واياك ان تبادر بانكار شيء قبل التأمل في الفكرة
او ان تظن امكان اختصاره ففي كل درة درة وربما ذكر الادلة
في بعض الاحايين اما لكونها مقررة في مشاهير الكتب على وجه
لا يبين او لغرابة او غير ذلك مما يستخرجه النظر المبين وربما اقتصرنا
بذكر ارباب الاقوال فحسبه الغبي تطويلا يؤدي الى الملال
وما درى انا انما نفعل ذلك لغرض تحرك له الهمم العوالك وربما لم يكن

القول

القول مشهورا عن من ذكره او كان قد عزي اليه على الوهم
سواه او غير ذلك مما يظهره التامل لمن استعمل قواه حيث انا
جازمون بان اختصار هذا الكتاب متعذر وروم النقصان
منه متعسر اللهم الا ان ياتي رجل مبذر بسعد مبتر فذلك
مختصرا بانواع المحامد حقيقا واصناف المحاسن خليقا جعلنا الله
به من الذين انعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا هذا اخر جمع الجوامع ولله الحمد والمنة
والصلاة والتسليم على سيدنا محمد شفيع الامم وعلى اله واصحابه وسلم
علقه لنفسه ثم لمن شاء الله من بعده ادل عبيد الله وافقرهم اليه رحمه الله محمد علي ابن ايوب
ابن علي بن عبد الرحمن الغزاوي عفر الله له ولوالديه ولمن رآه ودعا له وطالعه
ولسائر المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات بمحمد الدعوات وكان الفراغ من تعليقه
يوم الاثنين المبارك سابع شهر رجب الفرد من شهور سنة تسع وثمانين وتسعمايه فسأل الله
ان يثيبه علينا بالعلم الشريف وان ينفعنا به وان يجعلنا العاملين به وان يوفقنا لما يحب
ويرضاه من الخلال والاكرام

قال مولفه رحمه الله كان تمام ابيضه وتسويده ليلة الخامس عشر من ذي الحجة سنة تسع وتسعين وتسعمايه بمنزلي بالدهشة وارض المنيب بالقرب من الجامع الازهر